

أصدر القانون الآتي :

سادساً - معمروقات مكتب مندوب الحكومة .
 (ب) فسم البذرة :
 أولاً - الأحكام الخاصة بعمليات المفرد
 ١ - تقرير التفاذج .
 ٢ - شروط التسليم والتسلم والوفاء .
 ٣ - عمليات الخبرة واستئنافها .
 ثانياً - الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .
 ثالثاً - الأحكام الخاصة بعمليات البذرة المشترط فيها تسليم الحطة .
 رابعاً - الأحكام الخاصة بمحالة وزن البذرة البيعة بضاعة حاضرة وتسليم الحطة .
 مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرئاسة في ٢٧ الحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
 محمد أبو نصیر جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (١.ح)

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٥

في شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أعلى للراكل المفتوحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وهي القرارات الصادرة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وهي المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ بوضع حد أعلى للراكل المكتشوة وبفرض حقوقه على التأثير في أسعار القطن .
 وعلى ما أرته مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١ - لوزير المالية والاقتصاد إصدار لائحتين داخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة ، أحدهما للأقطان ، والأخرى لبذرة القطن تتناولان مالم تغطيه اللائحة السابقة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المشار إليها ، وعلى الأخص المسائل الآتية :

(١) قسم الأقطان :

أولاً - الأحكام الخاصة بعمليات العقود :
 ١ - تقرير التفاذج .
 ٢ - شروط التسليم والتسلم والوفاء وأذون المعاينة .
 ٣ - الفش والأقسام المركبة والطلبات الناشئة عنها ورسومها .
 ٤ - التسويات النهائية .
 ٥ - إجراءات الخبرة واستئنافها وإعادة النظر فيها ورسومها .
 ٦ - إجراءات الخبرة والاستئناف في أحوال التلف الخارجى والرطوبة ورسومها .

ثانياً - الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة :

ثالثاً - الأحكام الخاصة بالقطن العفريت .
 رابعاً - الأحكام الخاصة بالشهادات التمهيدية والأقطان المصوحة بشهادات ورسومها .

خامساً - الأحكام الخاصة بعمليات القطن المشترط فيها تسليم الحطة وعلى الأخص :

- ١ - شروط البيع .
- ٢ - قطع سعر العقود .
- ٣ - الدفع تحت الحساب .
- ٤ - إجراءات التسليم .
- ٥ - أعمال الخبرة واستئنافها وإعادة النظر فيها والرسوم .
- ٦ - الرفض والإبدال والاسترجاع وسحب القطن المرفوض .
- ٧ - الرطوبة الخارجية والرطوبة الداخلية .
- ٨ - العيار .

ماده ٦ - يكون للأوظفين الذين ينتهي مدة تعيينهم ووراثة ملكية ٢٣١٩٥٥ سبتمبر ١٤ في "غير احتياطي" بقرار يصدره صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ القانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا له.

ماده ٧ - يعاقب الموظفون المذكورون في المادتين ٣ و ٦ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفسدوا أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم.

ماده ٨ - يأتي المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

ماده ٩ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوبيزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، صدر ببيان الرابطة في ٢٧ الحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥) رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد (بالناء) . وزير العدل
محمد أبو نصر . أحمد حسني

قانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٥

في شأن أقطان موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥ والمواسم السابقة له المتبقية في صباح يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتفعيل كبريات القطن .

وعلم قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة عقود القطن اعتباراً من ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .

وعلى المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء بشأن السياسة القطبية للوسم الجديد ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

وعلم ما أرته مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

ماده ١ - كل من تسهيل موئلية في التأثير على أمانة القطن بقصد دفعها أو خفضها وذلك بنشره أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو ترويجه إشاعات غير صحيحة أو بدخوله لهذا الفرض مضارباً في السوق القطنية أو بقصد احتكار أي صنف من أصناف القطن أو أي استحقاق من استحقاقات سوق العقود ، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على نفس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ماده ٢ - لا يجوز لأى متعامل في سوق عقود القطن أن يكون له مركز مفتوح يجاوز نصف عشر ألف قنطار على استحقاق أو على كل الاستحقاقات مجتمعة ، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

(أ) عمليات التأطية التي تقدر في السوق القطنية ببيع أو شراء عقود مقابل شراء أو بيع كبة مائة من الأقطان أو المنتجات القطنية .

(ب) عمليات الموازنة التي تجرى بين الاستحقاقات المختلفة للعقد الواحد أو بين سوق الاسكندرية وسوق أجنبى إلا إذا حل شهر التسلیم .

ويعاقب على خالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

ماده ٣ - على السماحة والتجار والأفراد والشركات والهيئات التي تعمل في تجارة القطن أن يمسكوا دفاتر يبين بها كافة العمليات التي يقومون بها ، وعليهم أن يقدموا عند كل طلب إلى موظفي وزارة المالية والاقتصاد الذين ينتهي مدة تعيينهم وزيراً ، الدفاتر التي يقضى قانون التجارة أو غيره من القوانين بما يكتفى بها ، والمحروقات والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات للإطلاع عليها ، ولا تحول المألفة على سر المهنة دون الإطلاع .

ويمثل الإطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادي وبغير حاجة إلى إخلان سابق ويحرر محضر بذلك .

ماده ٤ - يصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنظيم وسائل الرقابة على العمليات التي تجري في سوق العقود والبضاعة الحاضرة ، والحصول على البيانات الخاصة بها ويعاقب على خالفة أحكام هذه القرارات بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه .

ماده ٥ - يعاقب على الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق المنصوص عليها في المادة التالية أو لاتهامها قبل انتهاءه ثلاثة نسوات بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما يحكم بالزام المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق التي لم تقدم وبتهديدات مالية بعين الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير إلى أن يمكن الموظف من الإطلاع .